

**الوقت ومد** بتطويله نحو قرآن حتى غاب الشفق جاز على  
وكن غيرهما من الصلوات وان لم يفعل ركعة في الوقت لانها اذ لم  
يعص بتأخيرها حتى يقع من الوقت ما لا يسعها قلت **الوقت** بما ظم  
**والله اعلم** ما مر **والعشا** يدخل وقتها **غيب الشفق الاحمر**  
ما مر فان كان محل لا يغيب شفقها اعتبر معيبتها في اقرب الحال  
اليه **ويؤلى الفجر الصادق** لقوله صلى الله عليه وسلم ان احس في النوم  
تفريطا عما التزم به علي من لم يصلي الصلوة حتى يدخل وقت الصلاة  
الآخرة فاقضها طهره امتداد وقت كل صلوة لدخول وقت  
الآخرة وخرج الصبح لما ياتي **والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل**  
ما مر **وفي قول نصفه والصبح** يدخل وقتها **الفجر الصا**  
**دق وهو المنشر ضوه معتزضا بالافق** اي نوحى السماء بخلاف  
الكاذب الطالع قبل الصادق مستطيلاً ثم يذهب ويتعقبه  
ظلمة **ويبقى الوقت حتى تطلع الشمس** لقوله صلى الله عليه وسلم  
وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم يطلع الشمس ويحصل ذلك  
بطلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما ظهر وما يظهرها  
وليس الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع  
بعض الشمس **والاختيار ان يؤخر عن الاسفار** مما سبق  
**قلت يكره تسميته المغرب عشاء والعشاء منه** لانه  
صلى الله عليه وسلم عن ذلك **والنوم قبلها** اي قبل العشاء **والحد**  
**بعد** لانها صلى الله عليه وسلم يكرهها والمراد بالحد يد المباح  
اما المكره في غير هذا الوقت فهو فيه **اشد كراهة** **الا في غير**  
**والله اعلم** لقراءة قرآن او علم او مذكرة وابتاس الضيق

وحد

وحد ثنا رجل اهله حاجته كماله ولا يكره الحديث لحاجته  
**ويستعمل الصلاة اول الوقت** لقوله صلى الله عليه وسلم  
ما سئل اي الاعمال افضل قال الصلاة لا اول وقتها فيستعمل اول الوقت  
باسبابها كطهره ستر الحان يفضلهما ولا يصرف فعل رتبته وشغل  
خفيف ولا يفر بل لو اشتغل بالاسباب قبل الوقت واخر بقدرها  
الصلاة بعد لم يصرف وسوا العشاء وغيرها وما ورد من انه صلى الله  
عليه وسلم كان يستحب تأخير العشاء نحو ابه ان تقديمه هو الذي  
واضرب عليه صلى الله عليه وسلم **وفي قول تأخير العشاء افضل**  
ما لم يجاوز وقت الاختيار ويندب التأخير عن اول الوقت  
لمنتيقن السنة اخرج ولتحقق اوطن جماعة ان لم يفحش تأخيرها  
ولنتيقن الوقت في عجم ان بقا ما واخر عنه امكن العتوت والمقيم  
عنى للرعي يوشح الظهر عنه **ويستعمل الا براد بالظهر في شدة الحر**  
ان ينبغي ظلمة حتى فيه فاصد الجماعه الى ان يصير للحيطان ظل  
يمشي فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ابرد وبالظهر فان شدة الحر  
من فيج جهنم اي يهبانها ولا تؤخر عن نصف الوقت كما قالوا  
ولا يستحب الا براد بالجماعه وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ان  
يبرد بها نحو ابه ان التماسل ما مود في حقه صلى الله عليه وسلم  
بخلاف غيره **والاصح اختصاصه ببدا حار وجماعة**  
صعبا ومحل اخر الجماعه **يقصدونه من بعد** ولا ظل في  
طريقهم اليه فان التفتي واحد من ذلك لرئيس **ومن وقع بعين**  
**صلاته في الوقت** وبعضها اخرجها **فلا يصح انه ان وقع به في**  
**الوقت منها ركوعه** فاكثر **فجميع ادا والا والابان وقع**

في الصلاة  
التي هي  
مستحب